شبهات حول تعدد الزوجات

م. م. د. زبن عجيمي إبراهيم عبد الله الدليمي

المقدمة

لقد كتب كثير من الباحثين في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام كل منهم تناول الموضوع من زاوية من زواياه . فمنهم من يدافع عن مشروعية التعدد ومنهم من يحاول أن يدفع هذه التعددية عن الإسلام ويكتفي بالقول أن الإسلام نظمها وقيدها بقيود ولم يكن هو الذي شرعها بل المشرع

لها إما الوضع العرفي أو التعليم الديني عبر التوراة والإنجيل . وقرأت في هذا الموضوع زمنا طويلا وأبحاثا جمة ورأيت انه لازال في القوس منزع وجمعت حول موضوعي هذا ما كتبه أهل التفسير والفكر الإسلامي . وهذا جهدي أقدمه بين يدي القارئ الكريم لا سيما ونحن نعيش ظرفا عصيبا خطيرا أثخنت فيه الجراحات التي نجمت عن الاحتلال الأمريكي لبلاد المسلمين لاسيما العراق بلد الحضارات وبلد النبوات والرسالات تناولت فيه شبه المعارضين لمبدأ التعدد ثم مناقشتها الواحدة تلو الأخرى ، على منهج الفكر الفلسفي الذي تناوله حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله (٥٠٥ه). فان أصبت فهذا مرادي وان أخطأت فسبحان من لا يخطا إذ الكمال لله سبحانه وتعالى وحده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❖ المانعون من التعدد :

يقول الإمام محمد أبو زهرة (إن تعدد الزوجات لاقى معارضة من تيارين ، أولهما تيار استعماري على رأسه اللورد كرومر المعتمد البريطاني الذي هاجم بشدة نظام التعدد في الإسلام وجعله السبب الرئيسي في تأخر المسلمين وانحطاطهم . ثانيهما تيار تولى زعامته قاسم أمين في مطلع القرن العشرين الذي دافع فيه عن المرأة وكاد أن يساويها بالرجل .(١)

ولو درسنا أفكارهم حول معارضتهم لمبدأ تعدد الزوجات لوجدناها تدور حول النقاط الآتية :-

أولا: قالوا إن من دواعي التعدد الحصول على اللذة الحيوانية الناجمة عن التذوق بالنساء ومما هو معلوم عن الدين الإسلامي انه يدعو إلى السمو الروحي والارتفاع عن لذة الجسد إلى لذة الروح لان لذة الجسد تعد بهيمية وهي بغير الإنسان أليق (٢) .

قلت: إن الإسلام نظر إلى الإنسان روحا وجسدا على حد سواء فلم يدع إلى الرهبنة و لم يدع إلى الغنوصيات الشرقية، وهل هناك من بشر لا يأكل الطعام ولا يشرب الماء علما بان الحيوان البهيمي هذا يأكل الطعام ويشرب الماء ، فانتم إما أن تقولوا بحرمة شرب الماء و أكل الطعام وعندها فلا مانع عندنا من تحريم الجنس كما زعمتم ، وان كان ذلك مستحيلا فاستحالة تحريم الجنس على الإنسان منوطة باستحالة الأكل والشرب عليه .

ثم كيف تجيزون الزواج بزوجة واحدة وفيها يحصل ما منعتم من حصول اللذة الحيوانية البهيمية ؟ ونحن ننازعكم في أنكم جوزتم حصول الإنسان على لذة من هذا النوع بزواج صحيح ، فكيف تنكرون على من ابرم عقدا صحيحا على زوجة أخرى....

ثم نحن نقول لكم : هل غريزة الجنس هذه وجودها فطري أم مكتسب ؟ فان قلتم فطري وهي مخلوقة من الله وهذا لا نزاع فيه ، قلنا : إذا المشرع لها هو الله سبحانه وتعالى عن طريق الزواج ، فان أنكرتم هذا التشريع كفرتم لان ذلك افتيات على حق الله ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)) (٣) ((أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون)) (٤) .

وان سلمتم للمشرع فلم هذا الاعتراض ؟ . ثم من هو القائل أن الإسلام ينادي بإرضاء الغريزة من غير اقتران بعقد زواج ومسؤولية وتربية أولاد والى غير ذلك من القضايا الهامة التي شدد الإسلام فيها .

وان منعتم ما جوزه الإسلام من تعدد الزوجات نراكم قد جوزتم في الوقت نفسه بصورة عامة بالمسافحة واتخاذ الرفيقات وبكل صنوف الوصال الطليقة شريطة ألا يوقع الطرفان عقدا رسميا يضفي الشرعية على العلاقة هذه (٥) .

حتى تصبح المرأة مجرد وسيلة وأداة تمتع لا حق لها في شيء وتنزل من مستوى الحرائر إلى مستوى العبيد (٦) .

وان قيل كيف يجوز شرعا أن يصف أهل هذه الشبهة الغريزة الجنسية عند الإنسان بأنها هي وغريزة الحيوان البهيمية سواء ؟ ألا يعد ذلك شرخا في أخلاق الأنبياء والمرسلين لأنهم فعلوها

قلت: إن الإسلام سماها بالسكن الروحي فهي إلى الروحانيات اقرب منها إلى الماديات ((هو الذي خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها)) (٧) ، فهو راس المثلث ((وجعل بينكم مودة ورحمة)) هذا من جهة ومن جهة أخرى فالحيوان يسافد أنثاه في العراء وأمام الناس في حين أن هذه العلاقة حتى لو حصلت من الإباحيين فلا تحصل على الغالب إلا بعيدا عن الأنظار . ((وغلقت الأبواب وقالت هيت لك)) (٨) . ولا شك أن هذه المرأة كافرة على دين الملك .

ولو رجعنا إلى أقوال العلماء في نجاسة أو طهارة المني لوجدنا فيه خلافا كثيرا والذي أراه راجحا قول القائلين بطهارته لأنه المادة التي خلق الله منها الأنبياء والرسل وهم اشرف الخلق عند الله .

ثانيا :. قالوا : من تزوج بالثانية أو الثالثة أو الرابعة سيقع في ظلم الأولى أو الثانية مع نشوء العداوات بين الأولاد فكم من غني عزيز يعيش أولاده عيشة الفقراء الأذلاء لعشق والدهم لغير أمهم من نسائه (٩) .

والجواب عن هذه الشبهة : لا ريب أننا ينبغي أن نعترف بمساوئ التعدد ، كالغيرة والمنافسة الحاقدة التي يثيرها ليس بين الزوجات فحسب ، بل بين الأولاد من زيجات متعددة (١٠) .

ولم نزعم أن الزواج علاقة شعرية تدوم بين الزوجين مدى الحياة على سنة الوفاء والقداسة التي نتخيلها للملائكة والأرواح العلوية ، فهذه حالات يتمناها الناس ويحلمون بها ويصورونها لأنفسهم في عالم الخيال (١١).

ثم علينا أن نفهم بان الشرائع لا توضع للاماني والأحلام بل للوقائع والمحسوسات ونلاحظ فيها اكثر الوقائع والمحسوسات لا اقلها وأندرها بين النزر الذي لا يقاس عليه (١٢) .

فنحن كذلك لنا الحق في السؤال الآتي : أليس هذا الدليل الذي ذكرتموه مما ينبغي أن يثار أيضا ضد التعدد غير المشروع ؟ (١٣) .

ألا يحدث هذا الشقاق في الأحوال العادية جدا بين الأولاد من زيجات متتابعة بل بين الاخوة والأخوات من أب وأم ؟ (١٤) .

وهل كل من تزوج بثانية ظلم أولاد الأولى وأمهم والعكس لا يحصل ؟؟ ألا ينبغي لنا القول إن كثيرا من الذين عددوا نراهم اقبلوا على الأولى لما علموا بالتجربة أنها اندر من صاحبتها بكثير من الأخلاق الفاضلة .

ولنا أن نرجع إلى القرآن لنرى كيف عالج هذه القضية بكلمة واحدة في قوله تعالى ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) (١٥) .

يقول الرازي ((فانكحوا الطيب من النساء على تقدير أن ما وما بعدها في تقدير المصدر)(١٦)

وكذلك نجد في سورة النور في قوله تعالى ((والطيبات للطيبين)) (١٧) كيف يحث القرآن على الزواج من الطيبات والتحري عن صاحبة الدين ،كما إن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن (١٨) .

والرسول الكريم صلى الله عليه سلم يقول ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) (١٩) .

ولو رجعنا إلى أقوال العلماء في آية التعدد لوجدناهم قد نبهوا تحت مظلة فهمهم لفحوى الآية إلى كثير من القضايا حتى لا يقع المسلم في خطأ وظلم في تعدده هذا . يقول الإمام الرازي حول الآية : الآية لا يتناول العبيد فيها لقوله تعالى ((ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء)) (٢٠) والرسول يقول ((أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر)) (٢١) علما أن المسألة فيها خلاف والراجح قول الرازي للأدلة التي ساقها (٢٢) . والنهي عن فوق الأربعة باتفاق جميع أهل الملة على ما ذهب إليه الإمام الطبري (٢٣) .

والظلم والميل عن العدل كما يقول القرآن ((ذلك أدنى ألا تعولوا)) أي اقرب إلى أن لا تظلموا ولا تميلوا (٢٤) .

وذهب الشوكاني إلى أن معنى العول _ الجور _ من عال الرجل يعول إذا مال وجار ومنه قولهم : عال السهم عن الهدف _ مال عنه _ وعال الميزان إذا مال عنه ، ومنه – قالوا

اتبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين (٢٥) .

وقال ابن كثير : العول- معناه الفقر لقوله تعالى ((وان خفتم عيلة)) أي فقرا ((فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء)) ، وانشد يقول الشاعر :

فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل (٢٦) .

والحق ان الناس اختلفوا في معنى العول على ثلاثة أقوال هي : العيال – والضلال – والميل .

وفي العربية معناه الميل والزاد والجور والفقر والثقل والمؤونة والغلب (٢٧) . وحقق القرطبي هذه الأقوال والعدد بالأربع والزيادة بالأدلة النقلية والنحوية (٢٨) .

وجملة القول في الرد على هذه الشبهة : إن علاج مثل هذه القضايا ذات الطابع العاطفي عن طريق التربية والتأديب زد على ذلك أنها عيوب غاية في التفاهة إذا ما قيست بالعفونات الأخرى التي تشقي المجتمعات الحديثة (٢٩) .

ثالثا : قالوا : إن تكاليف الحياة اليوم قد أصبحت شاقة ولا سيما بعد موجة الغلاء وأزمة السكن والإيجار الفاحش ، فالبيت له تكاليفه ونفقاته والزوجة الواحدة تحتاج كثيرا من العناية والرعاية (٣٠) . وكان الرجل في صدر الإسلام يستطيع بكل سهولة أن يوفر لزوجاته ما يحتاجون إليه لسهولة العيش (٣١) ، وفي الوقت نفسه لم تكن تلك الشخصية الفذة التي تتمتع بها أولئك النسوة في ذلك الزمن (٣٢) .

وذهب صاحب الشبهة إلى القول بتحريم التعدد لان الإسلام لا يسمح به حقا بل إن روح الإسلام ينفر من تعدد الزوجات (٣٣) .

والجواب : أما ما يخص الحالة المادية وضيق العيش فهو ليس مسوغا لما ذكرتم فالإسلام ذكر على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء))(٣٤)

فالرجل الذي يريد الزواج من امرأة واحدة حرام عليه إن كان مفلسا ويضر بها لأنه مخالف لصريح القرآن لقوله تعالى ((وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)) (٣٥) . ثم إن المرأة الثانية هي التي نزلت على أخرى من غير غبن أو إكراه فان أحسنت فلنفسها وان أساءت فعليها (٣٦) .

وهل من المروءة أن الإسلام يحافظ على امرأة ويترك الأخرى ، فكل واحدة تريد العيش والزواج ولا سيما حينما يمر البلد بظرف اقتصادي طارئ ، وما كان زواج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلا على غرار عدم ترك النساء الأرامل وغيرهن لنحس الدهر وعاديات الأيام (٣٧) .

أما عن عدم وجود شخصية فذة للنساء في الإسلام فجوابها السكوت عن مناقشتها لان صاحب ذلك المقال لا يعرف عن مكانة المرأة في الإسلام مما ذكره القرآن في كثير من الآيات القرآنية ، فان لم تكن للمرأة مكانة مرموقة في الإسلام فأين نجد مكانتها في العصور والملل والنحل والحضارات ..!!

والإسلام لا ينفر من التعدد بل أمر به سواء كان الأمر للإباحة أم للوجوب كما في قوله تعالى ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) (٣٨) .

فان قيل إن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وان التعدد هو الاستثناء ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة (٣٩).

قلت : إن هذا الكلام غير صحيح بل التعدد هو الأصل كما في الآية وجاء الاستثناء بعدها والأصل يتقدم على الاستثناء .

وذهب الإمام محمد أبو زهرة إلى أن تقييد تعدد الزوجات بدعة دينية لم تقع في عصر النبي ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين (٤٠) .

والعقاد له كلام لطيف حول الموضوع إذ يقول : إن تحريم التعدد يكره المرأة على حالة واحدة لا تملك سواها وهي البقاء عزباء لا عائل لها وقد تكون عاجزة عن إعالة نفسها(٤١)

ولعل قائلا يقول كيف نوفق بين مبدأ التعدد وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان علي رضي الله عنه حينما أراد الزواج وهو في مسلم والبخاري إذ قال ((إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها))(٤٢) .

والجواب : إن المرأة هذه كان أبوها كافرا وهو ابو جهل كما بين ذلك حديث اخر رواه الامام البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن علي بن الحسين { أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمه الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها ؟ فقلت له لا فقال له فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال (إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) . ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه . قال (حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا}(٤٣). ثم كيف ينفر الإسلام من التعدد والله سبحانه يقول ((وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف))(٤٤) ، فما هو معنى التحريم لو كان التعدد حراما ولذلك يقول المرحوم محمود شلتوت (التعدد مع العدل حسنة من حسنات الرجال على النساء بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة) (٤٥) . وذكر سعيد بن جبير : قال لي ابن عباس (هل تزوجت ؟ فقلت : لا ، قال : فتزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء)(٤٦)

وذهب ابن قدامة إلى أن التعدد ليس مجرد مباح بل مندوب إليه لان النبي والصحابة فعلوه وهم لا يفعلون إلا بالأفضل (٤٧) .

وجملة القول : إن الإسلام الحق الثابت بالكتاب والسنة لا ينفر من التعدد بل يشجع عليه لما فيه من المصالح الاقتصادية والاجتماعية والدينية والعسكرية على حد سواء .

رابعا : قالوا : إن شرط التعدد هو التحقق من العدل وهذا الشط مفقود حتما فان وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة (٤٨) . ومن تزوج ولم يلتزم الشرط فزواجه غير إسلامي (٤٩) .و الإسلام حينما أباح التعدد علقه على وجود الشرط وهو العدالة ثم بين أن العدالة غير ممكنة لاستحالتها (٥٠) وذلك في قوله تعالى ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم))(٥١) .

وأجيب : كيف نستطيع أن نصل إلى إحصائية من هذا النوع يثبت فيها أن شرط التعدد لم يحصل فيه العدل إلا في واحد من المليون ؟ والإحصاء على غير ما ذكرتم ، يقول الإمام محمد أبو زهرة إن إحصائية عام ١٩٦٠ لم نجد فيها أي نسبة بالألف لمن عنده أربع من النساء في مصر . ومن عنده ثلاث ففي الألف أربعة رجال فقط ، ولمن عنده اثنتان ففي الألف عشر رجال فقط أي واحد بالمائة (٥٢) ولم نعثر على إحصائية فيها التعدد الذي غاب فيه شرط العدل .

والذي يظهر لنا أن الرجل حريص على العدل وما يظهر من سوء في العلاقات الاجتماعية فهو ليس مفقودا عند من لم يتزوج سوى واحدة ، بل هذا قاسم مشترك يتساوى فيه صاحب الزوجة الواحدة والذي يملك اكثر من واحدة على حد سواء ، هذا من جهة ومن جهة أخرى على الغالب أن الذي يوجد مثل هذه القضايا كسوء العشرة وعدم التفاهم وضبط النفس هن النساء وذلك ناجم من الغيرة الوجدانية الفطرية السلبية التي غرسها الله سبحانه في النساء .

فهل هناك شخصية في التاريخ وصلت إلى الرقي الروحي والصفاء القلبي ورجاحة العقل والحلم وجميع شمائل الأخلاق أعلى من شخصية النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ؟ وهل وصلت شخصية المرأة كما شخوص نساء النبي

صلى الله عليه وسلم إلا مريم العذراء والسيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ألم يخبرنا القران عما حصل له عليه الصلاة والسلام من بعض نسائه كما في سورة التحريم (٥٣) .

ألم يخبرنا أهل السير عما حصل له عليه السلام من هجره لنسائه تسعة وعشرين يوما حتى ذاع الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام طلق نسائه (٥٤) .

فمن الذي أوجد ذلك الخلاف ؟ هل يقول قائل إن الذي أوجد ذلك الخلاف هو نفسه عليه الصلاة والسلام ؟ وهذا لا يقول به قائل يعرف قدر النبي صلى الله عليه وسلم . ومع ذلك لا ينقص ما ذكرناه من قدر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لان ذلك نابع من غيرة النساء التي خلقها الله فيهن ولو درسنا الموضوع لوجدناه عليه الصلاة والسلام يعطينا درسا في فهمنا للحياة الزوجية التعددية وغير التعددية كما هو الحال مع السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها وهو مع كل ما جرى يقول ((اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك))

يقول المرحوم محمود شلتوت (إن القائلين بعدم مشروعية التعدد لارتباطه بشرط يستحيل القيام به بأنهم يعبثون بآيات الله ويحرفونها عن مواطنها (٥٥) .

ويقول الإمام محمد عبده : لو كان عندنا تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غيرة الضرائر (٥٦) .

يقول سيد قطب رحمه الله : العدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس فلا يطالب به أحد من بني الإنسان لأنه خارج عن إرادة الإنسان ، وان قيل فان الآية دليل المنع فلا حجة لمن قال (٥٧) .

ويقول المرحوم عبد الكريم محمد المدرس : ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)) أي لا تقدرون على تطبيق العدالة بين الزوجات بحيث لا يقع ميل إلى جانب من الجوانب في شؤونهن كالقسم والنفقة والمجاملة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد يعد (٥٨) .

والمعلقة في الآية هي من ليست مطلقة ولا ذات بعل أي صارت مهملة الحقوق محتارة في شانها ليست مطلقة فتبين وتتزوج ولا ذات بعل تتمتع به وتبتهج (٥٩) .

والحق أن الآية التي تقول في بعض أجزائها ((فلا تميلوا كل الميل)) أنها مفسرة لكلمة ((العول)) التي ورد في بعض معانيها أنها تعني الميل كان القران يقول لنا : ذلك اقرب إلى ألا تميلوا ثم قال فلا تميلوا كل الميل فالآية ١٢٩ فسرت الآية رقم ٣ وبسطت القضية أزالت الحرج والله اعلم .

وان قيل : طبيعة الحياة الزوجية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج فكما أن الزوج يغار جدا على زوجته كذلك الزوجة (٦٠) .

قلت : شتان بين غيرة الزوج وغيرة الزوجة إذ الأولى إيجابية والثانية سلبية والأولى واجبة لأنها إن فقدت تخرج الزوج من الفضيلة إلى الرذيلة ، لان الغيرة فضيلة عند الزوج وان ذهبت إلى الأسفل صار الرجل ديوثا وان زادت عن حدها إلى الأعلى صار الرجل شاكا ، فلا الدياثة فضيلة ولا الشكوك فضيلة بل هما رذيلتان .

والفضيلة أمر بها الشرع في حق الرجل في مجال الغيرة وفي حق المرأة هي صفة تنزع من داخل المرأة من غير تكلف في إيجادها ، وهي من الابتلاء الذي ابتليت به النساء وتؤجر حين تنضبط عندها الحاسة الخلقية كلما ألحت الغيرة عليها أن تخرج عن المألوف .

فنحن مع الغيرة لأنها غير مكتسبة بل تروض على أن تذوب في منطقة الأخلاق الفاضلة .

ولذلك يمكن القول أننا نحترم غيرة المرأة احتراما للمرأة ونعطي الحق في التعدد احتراما آخر للمرأة فعلينا أن لا ننظر إلى المرأة بعين عوراء فتحترم غيرة المتزوجة ونترك جمعا هائلا من الكادر النسوي الزائد عن عدد الرجال من غير زواج لان الخلق الرباني جعل زيادة في الإناث على الذكور حتى في الحيوانات .

وجملة القول: العدل بين النساء واجب ومتحقق لمن جاهد نفسه بالحلم والصبر على ما يخرج من الضرائر تحت مظلة الغيرة الفطرية مما يعكر جو المودة الذي يجب أن يسود البيت المسلم وعل الرجل أن يحاسب المرأة بدينه لا بعقله لان ذلك معناه فشل الحياة الزوجية حينما ينزل بعقله كأنه جعل مساواة بين عقول النساء وعقول الرجال .

الهوامش

١) انظر تنظيم الأسرة وتنظيم النسل : ٦١

٢) انظر الزواج – حسين خلف الجبوري : ١٠٩

٣) سورة الملك : ١٤

٤) سورة المائدة : ٥٠

٥) انظر دستور الأخلاق : ٧١٥

٦) المصدر نفسه : ٧١٥

٧) سورة الروم : ٢١

٨) سورة يوسف : ٢٣

٩) انظر تفسير المنار ٣/٢٤٠-٣٥٨/٤ والفتاوى للشيخ محمد رشيد رضا ١/ ٨١

١٠)دستور الأخلاق : ٧١٦

١١)الموسوعة للعقاد ٤/ ٧٠

١٢)المصدر نفسه : ٤/ ٧٠

١٣)دستور الأخلاق : ٧١٦

١٤)المصدر نفسه : ٧١٦

١٥)سورة النساء : ٣

١٦)مفاتيح الغيب للرازي : ٥/ ١٤٠

١٧)سورة النور : ٢٦

١٨)تفسير أبي السعود : ٢/ ٩٦ وتفسير الآلوسي ٢/ ١٩٠

١٩)رواه البخاري برقم ٤٨٠٢ ومسلم برقم ١٤٦٦

٢٠)سورة النحل : ٧٥

٢١) رواه أبو داود في سننه وهو برقم ٢٠٧٨ عن جابر بلفظ ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر)) ورواه الترمذي عن جابر أيضا برقم ١١١١ ولكن بلفظ ((بغير إذن سيده)) وقال بعده (حديث جابر حديث حسن ....ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول احمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف) انتهى . ورواه الترمذي أيضا بإسناد آخر عن جابر برقم ١١١٢ وقال بعده : حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم في المستدرك برقم ٢٧٨٧ وقال بعده : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

٢٢)تفسير الرازي : ٥/ ١٤١

٢٣)الطبري : ٣/ ٢٣٢

٢٤)الفريد للقرآن الكريم : ٥٠٠، وزاد المسي في علم التفسير ٤/ ٣٦٩

٢٥)فتح القدير : ١/ ٤١٢

٢٦)ابن كثير : ١/ ٢٧

٢٧)أحكام القرآن لابن عربي ١/ ٤١١

٢٨)تفسير القرطبي ١/ ٣٩٤

٢٩)دستور الأخلاق : ٧١٦

٣٠)الحلال والحرام في الإسلام : ١٣٦

٣١)تطور النهضة النسائية في مصر : ١٠٤

٣٢)المصدر نفسه : ١٤١

٣٣)مجلة المنار : ٢٨/ ٣٣

٣٤)رواه البخاري برقم ٤٧٧٩ ومسلم برقم ١٤٠٠

٣٥)سورة النور : ٣٣

٣٦)انظر المرأة من خلال الآيات القرآنية : ٣١٢

٣٧)المرأة كما أرادها الله : ٥١

٣٨)سورة النساء : ٣

٣٩)تعدد الزوجات للعطار : ٢٧٩

٤٠)محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع : ٧٧

٤١)العقاد : المرأة في القرآن : ١٠٧

٤٢)رواه البخاري برقم ٤٩٣٢ ، ومسلم برقم ١٩٠٢ .

٤٣)رواه البخاري برقم ٢٩٤٣ ، ٣٣٢٥ ، ومسلم برقم ٢٤٤٩ .

٤٤)سورة النساء : ٢٣ .

٤٥)الإسلام عقيدة وشريعة : ١٨٣ .

٤٦)البخاري : كتاب النكاح ٥/ ١٩٥١ .

٤٧)المغني ٦/ ٤٤٧ .

٤٨)مجلة المنار ٢٨ / ٣٣ .

٤٩)تفسير المنار ٤ / ٣٥٩ .

٥٠)الإسلام ونظام الحكم : ٨٣ ، تطور النهضة النسائية : ٧٨ .

٥١)سورة النساء ١٢٨ .

٥٢)تنظيم الإسلام للمجتمع : ٦٦ .

٥٣)يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {١} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ {٢} وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ {٣} إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ {٤} عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً {٥} .

٥٤)حياة محمد : لمحمد حسين هيكل : ٤٤٨ .

٥٥)الاسلام عقيدة وشريعة : ١٨٢ .

٥٦)التفسير الواضح ١ / ٧١ .

٥٧)في ظلال القرآن ٤ / ٢٤٨ .

٥٨)مواهب الرحمن في تفسير القرآن ٣ / ٦٢ .

٥٩)المصدر نفسه ٣ / ٦٢ .

٦٠)التفسير الواضح ١ / ٧١ .

المصادر

١. القرآن الكريم .

٢. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل – الإمام محمد أبو زهرة – مطبعة دار الفكر العربي .

٣. الزواج – حسين خلف الجبوري – مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ١٣٩٢-١٩٧٢ .

٤. دستور الأخلاق في القرآن – د. محمد عبدالله دراز – تحقيق عبد الصبور شاهين دار البحوث العلمية ط٤ ١٤٠٢- ١٩٨٢ .

٥. تفسير المنار – الإمام محمد عبده والسيد رشيد رضا – مطبعة المنار ١٣٥١ .

٦. الفتاوى للسيد رشيد رضا – جمع وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، يوسف الخوري .

٧. الموسوعة للعقاد : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٧١ .

٨. التفسير الكبير او مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي الشافعي ٥٤٤-٦٠٤ ،دار الكتب العلمية .

٩. تفسير أبي السعود – محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي توفي سنة ٩٨٢ – دار الكتب العلمية بيروت.

١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي ١١٢٧ .

١١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ .

١٢. الفريد للقرآن الكريم – د. محمد عبد المنعم – مجمع البحوث الإسلامية الأزهر .

١٣. زاد المسير في علم التفسير للحافظ ابن الجوزي ت ٥٩٧ – دار الكتاب العربي –بيروت –لبنان ، ط١ ١٤٢٢ –٢٠٠١ .

١٤. فتح القدير للإمام الشوكاني ١١٧٣ –١٢٥٠، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ط٢، ١٤٢٢- ٢٠٠١ .

١٥. تفسير القرطبي: اختصار وتعليق الشيخ محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧- ١٩٨٧ .

١٦. تفسير القرآن الكريم للإمام ابن كثير ٧٠٠ – ٧٧٤ ، ط منقحة مكتبة الصفا الأزهر ، مطبعة دار البيان الحديثة .

١٧. أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨- ٥٤٣ ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة منقحة .

١٨. الحلال والحرام في الإسلام –احمد محمد عساف – دار إحياء العلوم ط٥ بيروت ١٩٨٦ .

١٩. تطور النهضة النسائية في مصر – د. إبراهيم عبده ، د. سورية شفيق – مطبعة المتوكل مصر .

٢٠. مجلة المنار –السيد محمد رشيد رضا – ط١ مطبعة المنار القاهرة .

٢١. المرأة كما أرادها الله –محمد متولي الشعراوي – مطبعة جامعة الموصل ، العراق .

٢٢. المرأة من خلال الآيات القرآنية – عصمت الدين كركر حرم الهيلة ط٢ تونس ١٩٨٦ .

٢٣. تعدد الزوجات –العطار– بيروت ١٣٩٦ .

٢٤. تنظيم الإسلام للمجتمع – الإمام محمد أبو زهرة– دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٥ .

٢٥. المرأة في القرآن –عباس محمود العقاد– بيروت ١٣٨٩ .

٢٦. الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت – مطبعة القاهرة ١٣٩٥ .

٢٧. المغني لابن قدمة .

٢٨. الإسلام ونظام الحكم _ مصطفى الرافعي – منشورات دار المكتبة الحياة ١٩٥٨ .

٢٩. حياة محمد –محمد حسين هيكل– مكتبة النهضة المصرية ط١٣ ١٩٦٨ .

٣٠. التفسير الواضح –محمد محمود حجازي– ط٤ دار الجيل بيروت ١٣٨٨ /١٩٦٨ .مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة .

٣١. مواهب الرحمن في تفسير القرآن –عبد الكريم محمد المدرس – ط١ دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٤٠٦– ١٩٨٦ .